قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الايرادية (ضرائب - جمارك - مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٠١م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٥١ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢